



منظمة الصحة العالمية

# المجلس التنفيذي

## الدورة الحادية والخمسون بعد المائة

جنيف، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢

المقررات الإجرائية  
الملاحق

جنيف  
٢٠٢٢

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

## مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الحادية والخمسون بعد المائة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، يوم ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون ١٢ دول أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي<sup>٢</sup> بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها،<sup>٣</sup> وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

مدة العضوية المتبقية <sup>٥</sup>	البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية المتبقية <sup>٤</sup>	البلد الذي له حق التعيين
٣ أعوام	المغرب .....	عامان	أفغانستان .....
عام واحد	عُمان .....	عامان	بيلاروس .....
عامان	باراغواي .....	عام واحد	بوتسوانا .....
عامان	بيرو .....	٣ أعوام	البرازيل .....
عام واحد	جمهورية كوريا .....	٣ أعوام	كندا .....
٣ أعوام	جمهورية ملدوفا .....	٣ أعوام	الصين .....
عام واحد	الاتحاد الروسي .....	عام واحد	كولومبيا .....
عامان	رواندا .....	عامان	الدانمرك .....
٣ أعوام	السنغال .....	٣ أعوام	إثيوبيا .....
٣ أعوام	سلوفاكيا .....	عامان	فرنسا .....
عامان	سلوفينيا .....	عام واحد	غانا .....
عامان	الجمهورية العربية السورية .....	عام واحد	غينيا-بيساو .....
عامان	تيمور-لشتي .....	عام واحد	الهند .....
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	عامان	اليابان .....
عام واحد	وأيرلندا الشمالية .....	عام واحد	مدغشقر .....
٣ أعوام	الولايات المتحدة الأمريكية .....	عامان	ماليزيا .....
٣ أعوام	اليمن .....	٣ أعوام	ملديف .....
		٣ أعوام	ولايات ميكرونيزيا الموحدة .....

ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالأعضاء المعينين من قِبل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في الوثيقة م١٥١/متنوعات/١.

١ المقرر الإجرائي م١٥٠ (١٥) (٢٠٢٢).

٢ المقرر الإجرائي جص ع٧٥٤ (٧) (٢٠٢٢).

٣ الأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قِبل الأرجنتين والنمسا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وغرينادا وغيانا وكينيا وسنغافورة وطاجيكستان وتونغا وتونس والإمارات العربية المتحدة (انظر المقرر الإجرائي جص ع٧٢٤ (٧) (٢٠١٩)).

٤ عند اختتام جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.



## المحتويات

### الصفحة

iii	.....	مقدمة
vii	.....	جدول الأعمال
ix	.....	قائمة الوثائق
xi	.....	اللبان

## المقررات الإجرائية

### المقررات الإجرائية

٣	.....	إنشاء فرقة عمل مرنة للدول الأعضاء	م ١٥١ (١)
٤	.....	اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها	م ١٥١ (٢)
٤	.....	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٥١ (٣)
٥	.....	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين	م ١٥١ (٤)
٥	.....	عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد	م ١٥١ (٥)
٥	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة	م ١٥١ (٦)
٥	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة	م ١٥١ (٧)
٦	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية	م ١٥١ (٨)
٦	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة	م ١٥١ (٩)
٦	.....	مكان وموعد ومدة انعقاد الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٥١ (١٠)
٦	.....	مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين والاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٥١ (١١)
٧	.....	تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً	م ١٥١ (١٢)

## الملاحق

الملاحق ١	اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها .....	٨
الملاحق ٢	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي .....	١٠

---

## جدول الأعمال

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرّر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي  
الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل
- ٥- اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها  
الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل
- ٦- الشؤون الإدارية والمالية ومسائل الحوكمة
  - ١-٦ التقييم: التقرير السنوي
  - ٢-٦ الشراكات المستضافة
    - [ حُذِف ]
    - تقرير عن الشراكات المستضافة
    - استعراض الشراكات المستضافة
  - ٣-٦ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
  - ٤-٦ [ حُذِف ]
  - ٥-٦ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي
- ٧- شؤون العاملين
  - ١-٧ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
  - ٢-٧ [ حُذِف ]
- ٨- مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

٩- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

١٠- اختتام أعمال الدورة

---



## قائمة الوثائق

جدول الأعمال <sup>١</sup>	مت ١/١٥١ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٥١ (المشروح)
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٢/١٥١
اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها <sup>٢</sup>	مت ٣/١٥١
التقييم: التقرير السنوي	مت ٤/١٥١
تقرير عن الشراكات المستضافة	مت ٥/١٥١
استعراض الشراكات المستضافة استعراض المرفق الدولي لشراء الأدوية	مت ٦/١٥١
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٧/١٥١ مت ٧/١٥١ إضافة ١
تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً	مت ٨/١٥١
تقارير اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ٩/١٥١
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ١٠/١٥١
مشروع مقرر إجرائي: إنشاء فرقة عمل مرنة للدول الأعضاء	مت ١١/١٥١

---

١ انظر الصفحة vii.

٢ انظر الملحق ١.

م ١١/١٥١ إضافة ١  
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترحة اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي<sup>١</sup>

**وثيقة معلومات**

م ١٥١/معلومات/١  
بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

**وثائق متنوعات**

م ١٥١/متنوعات/١  
قائمة الأعضاء والمشاركين الآخرين [ بالإنكليزية والفرنسية فقط ]

م ١٥١/متنوعات/٢  
قائمة المقررات الإجرائية

م ١٥١/متنوعات/٣  
قائمة الوثائق

---

## اللجان ١

### لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ٢

السيدة كارلا موريتي (الأرجنتين)، الدكتور كليمنس أوير (النمسا، عضو بحكم المنصب)، السيد كواكو أجييمان-مانو (غانا)، السيد نيكولاس ستيل (غرينادا)، السيد راجيش بوشان (الهند)، الدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان)، الدكتور باتريك أموث (كينيا، عضو بحكم المنصب)، البروفيسور زيلي أريفيلو رانديامانانتاني (مدغشقر)، الدكتور أحمد محمد السعيد (عمان)، السيد مايكل ألبيرتوفيتش موراشكو (الاتحاد الروسي)، السيد جانيل بوثوشيري (سنغافورة)، السيد نارسيسو فرنانديس (تيمور-ليشتي)، السيد عبد الرحمن العويس (الإمارات العربية المتحدة)، البروفيسور كريس ويتي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

الاجتماع السادس والثلاثون، ١٨-٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢: السيدة كارلا موريتي (الأرجنتين)، الدكتور باتريك كوما-أبواجي (غانا، بديلاً للسيد كواكو أجييمان-مانو)، الدكتور جورج ميتشيل (غرينادا، بديلاً للسيد نيكولاس ستيل)، السيد لاف أغاروال (الهند، بديلاً للسيد راجيش بوشان)، الدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان)، البروفيسور زيلي أريفيلو رانديامانانتاني (مدغشقر)، الدكتورة فاطمة العجمي (بديلاً للدكتور أحمد محمد السعيد)، الدكتور إدوارد سالاخوف (بديلاً للسيد مايكل ألبيرتوفيتش موراشكو)، السيد جانيل بوثوشيري (سنغافورة)، السيد نارسيسو فرنانديس (تيمور-ليشتي)، السيد عبد الرحمن العويس (الإمارات العربية المتحدة)، السيد سيمون مانلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بديلاً للبروفيسور كريس ويتي).

١ بيان العضوية الحالية وأسماء الحضور في الاجتماع المُشار إليه.

٢ بيان العضوية بصيغتها التي حددها المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي م٤٩ (٦) (٢٠٢١)، مع تغيير لممثل مدغشقر.

٣ انظر الوثيقة EBPBAC36/DIV/1.



# المقررات الإجرائية الملاحق



# المقررات الإجرائية

## م ١٥١ (١) إنشاء فرقة عمل مرنة للدول الأعضاء ١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في نتائج جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، ولاسيما اعتماد توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام<sup>٢</sup> بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٧٥٤ (٩) (٢٠٢٢)؛ وإذ يلاحظ أن الفقرة ٤٠ من التوصيات المذكورة أعلاه تنص على أن ينشئ المجلس التنفيذي خلال دورته الحادية والخمسين بعد المائة فرقة عمل مرنة للدول الأعضاء،

قرّر ما يلي:

(١) أن ينشئ فرقة عمل مرنة للدول الأعضاء مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء<sup>٣</sup> تُعنى بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة<sup>٤</sup> من أجل تحليل تحديات الحوكمة من حيث الشفافية والكفاءة والمساءلة والامتثال، وتقديم توصيات؛

(٢) أن تقدم فرقة العمل تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ للتوصية بتحسينات طويلة الأجل؛

(٣) أن يطلب إلى المدير العام الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لفرقة العمل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من تموز/يوليو ٢٠٢٢، لكي يتسنى لفرقة العمل تحديد أساليب عملها ومحور تركيزها، في إطار الولاية المحددة في توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام.

(الجلسة الأولى، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٢٢)

١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة للأمانة.

٢ الوثيقة ج ٩/٧٥.

٣ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٤ حُدِّدَت الجوانب التالية كعناصر محتملة كي تنظر فيها فرقة العمل، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: دور الأجهزة الرئاسية في تحديد أولوية المواضيع اللازم إدراجها على جدول أعمال جمعية الصحة العالمية؛ وتعزيز الشفافية، وتحسين عملية وضع ميزانية المنظمة استناداً إلى أفضل الممارسات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك كيفية عرض الميزانية؛ وتقدير تكاليف القرارات والمقررات الإجرائية والمبادرات الأخرى وفقاً لنهج قائم على النتائج؛ واستخدام المبادئ التوجيهية وتحديد عتبات للتخصيص ووضع آجال نهائية لبلوغ تلك العتبات؛ واستعراض كيف يمكن إشراك جهات مانحة غير الدول وفقاً لإطار مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول؛ وتحديد السبل الممكنة لتحقيق مكاسب الكفاءة؛ وصياغة مبادئ توجيهية لضمان الإنصاف في تخصيص الموارد على جميع مستويات وإدارات المنظمة؛ وتوحيد إجراءات الإبلاغ لصغار المانحين.

مت ١٥١ (٢) اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها<sup>١</sup>

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،<sup>٢</sup> وإذ يضع المقرّر الإجرائي مت ١٥٠ (٦) (٢٠٢٢) في اعتباره، بما في ذلك الطلب الموجّه إلى المدير العام لتقديم تقرير عن أداء اللجنة الدائمة وتأثيرها وعرض النتائج والتوصيات المقترحة بناءً على ذلك كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥،

قرّر ما يلي:

(١) أن يُنشئ، عملاً بالمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، لجنة دائمة تُعنى بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها؛

(٢) أن يوافق على اختصاصاتها الواردة في الملحق ١؛

(٣) أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها اجتماعها الأول بعد أن يُرشح كل إقليم للمنظمة أعضاء، ويُعيّن المجلس التنفيذي الأعضاء رسمياً عن طريق إجراء موافقة صامتة، ويُفضّل أن يكون ذلك قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٢٢)

## مت ١٥١ (٣) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين المقدمين بشأن لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر،<sup>٣</sup> عيّن الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة: الدكتورة ليا تاديس غيبرمدن (إثيوبيا)، والدكتور خورخي أنتونيو لوبيز بينيا (بيرو)، والسيدة بربارا ديفوساجوي (الولايات المتحدة الأمريكية)، والدكتورة أيشاث ريشمي (ملديف)، والبروفيسور جوزيف سوفادا (سلوفاكيا)، والدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه (المغرب)، والسيدة ترانغ يانغ (الصين) لمدة سنتين أو حتى انتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أيهما يحلّ أولاً، بالإضافة إلى البروفيسور زيلي أريفيلو رانديمانانثاني (مدغشقر)، والسيد نارسيسو فيرنانديس (تيمور - لشتي)، والبروفيسور كريس ويتي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والدكتور أحمد محمد السعيد (عمان)، والدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان)، الذين كانوا أصلاً أعضاء في اللجنة. وتم تعيين الدكتورة كيرستن فيسنا بتريتش (سلوفينيا)، رئيسة المجلس، والسيد خيرى جمال الدين (ماليزيا)، نائب رئيسة المجلس، عضوين بحكم منصبيهما. وكان مفهوماً أنه إذا تعذّر على أي من أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، باستثناء العضوين بحكم منصبيهما، فإن لمن خلفه أو خلفها، أو للعضو المناوب في المجلس الذي تعيّنه الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أن يشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٢٢)

١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة للأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥١/٣.

٣ الوثيقتان مت ١٥١/٧ ومت ١٥١/٧ إضافة ١.



#### م ١٥١ (٤) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين

عين المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ١ من القرار م ٥٩ق ٧ (١٩٧٧)، رئيسه الدكتورة كيرستن فيسنا بتريتش (سلوفينيا)، ونوابها الثلاثة الأوائل: السيد خيرى جمال الدين (ماليزيا)، والسيد جيرمان إسكوبار موراليس (كولومبيا)، والسيد بونيفاسيو ماو كولي دون ريس (تيمور - لشتي)، لتمثيل المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين. وكان مفهوماً أنه في حال تعذر على أي من هؤلاء الأعضاء حضور جمعية الصحة، فسيتطلب من نائب الرئيسة الآخر، الدكتور قاسم محمد بوهيبة (اليمن) والمقرر، الدكتور إدوين ديكولوتي (بوتسوانا)، تمثيل المجلس.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

#### م ١٥١ (٥) عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لمؤسسة ليون برنارد، الدكتورة آلا نيميرنكو (جمهورية مولدوفا) عضواً في لجنة مؤسسة ليون برنارد طوال مدة عضويتها في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيسة المجلس ونوابها، بحكم منصبهما. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر الحضور على الدكتورة نيميرنكو، فإن لمن خلفها أو للعضو المناوب في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أن يشارك في أعمال لجنة المؤسسة عوضاً عنها.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

#### م ١٥١ (٦) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لجائزة ساساكاوا للصحة، السيد ماركوس م. سامو (ولايات ميكرونيزيا المتحدة) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيسة المجلس، بحكم منصبها. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر الحضور على السيد سامو، فإن لمن خلفه أو للعضو المناوب في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أن يشارك في أعمال لجنة المؤسسة عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

#### م ١٥١ (٧) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، الدكتور أحمد محمد السعيد (عمان)، عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيسة المجلس، بحكم منصبها. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر الحضور على الدكتور السعيد، فإن لمن خلفه أو للعضو المناوب في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أن يشارك في أعمال هيئة اختيار الفائزين عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

### مت ١٥١ (٨) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية

عملاً بالفقرة ١ من القرار مت ٥٩ق ٧ (١٩٧٧)، قرر المجلس التنفيذي تعيين رئيسه، الدكتور باتريك أموث (كينيا)، ونوابه الثلاثة الأوائل، السيدة كارلا مويتي (الأرجنتين)، والدكتور وحيد مجروح (أفغانستان) والدكتور كيلمنس مارتن أوير (النمسا)، لتمثيل المجلس في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر على أي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في جمعية الصحة، فقد يُطلب من نائب الرئيس الآخر، السيد كيم غانغليب (جمهورية كوريا)، والمقرر، السيد زاهد مالك (بنغلاديش)، تمثيل المجلس.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

### مت ١٥١ (٩) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة، الدكتور دانييل نغاميجي مداندي (رواندا) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيسة المجلس ونائبيها الأول، بحكم مناصبيهما. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر الحضور على الدكتور نغاميجي مداندي، فإن لمن يخلفه أو للعضو المناوب في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أن يشارك في أعمال هيئة اختيار الفائزين عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

### مت ١٥١ (١٠) مكان وموعد ومدة انعقاد الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي أن تُعقد دورته الثانية والخمسون بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، وتختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٣. وقرّر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها السابع والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ٢٥ كانون الثاني/ يناير إلى يوم الجمعة الموافق ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف. وفي حال فرضت أي قيود على الجلسات الحضرية تحول دون عقدها شخصياً، يبيت المجلس التنفيذي أو بصفة استثنائية أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، في التعديلات اللازمة على طرائق عقدها، بالتشاور مع المدير العام.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

### مت ١٥١ (١١) مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين والاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارية التابعة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي أن تُعقد جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون في قصر الأمم في جنيف، وأن تفتتح أعمالها يوم الأحد الموافق ٢١ أيار/ مايو ٢٠٢٣ وتختتمها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٣. وقرّر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الثامن والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ١٧ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة الموافق ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣ في مقر

المنظمة الرئيسي في جنيف. وفي حال فُرضت أي قيود على الجلسات الحضورية تحول دون عقدها شخصياً، يبيّن المجلس التنفيذي أو بصفة استثنائية أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، في التعديلات اللازمة على طرائق عقدها، بالتشاور مع المدير العام.

(الجلسة الثانية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢)

م ١٥١ (١٢) تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،<sup>١</sup>

قرر تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً، على النحو المبين في المقرر الإجرائي م ١٥٠ (٢٣) (٢٠٢٢)، على أن يظل هذا الحكم سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة.<sup>٢</sup>

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

١ الوثيقة م ١٥١/٨.

٢ اتخذ هذا المقرر الإجرائي لظروف استثنائية ولا يشكل سابقة.

## الملحق ١

# اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها<sup>١</sup>

### تشكيل اللجنة وحضورها

- ١- تتألف اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها (اللجنة الدائمة) من ١٤ عضواً، يضمون عضوين من كل إقليم ويُختارون من بين أعضاء المجلس التنفيذي، فضلاً عن رئيس المجلس ونائبه بحكم منصبيهما، بما يتماشى مع المبادئ التي تنص عليها المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على أن يحقق ذلك تمثيل البلدان المتقدمة والبلدان النامية على نحو متوازن. ويُعيّن أعضاء اللجنة الدائمة لمدة سنتين.
- ٢- ويجب أن يكون هناك عضواً مكتب، وهما الرئيس ونائب الرئيس، ويُعيّنان من بين أعضاء اللجنة، بما يتماشى مع المبادئ التي تنص عليها المادة ١٨ من النظام الداخلي، لمدة سنة واحدة.
- ٣- ويجوز للرئيس ونائبه، بالتشاور الجماعي مع المدير العام، أن يدعوا المراقبين<sup>٢</sup> إلى حضور اجتماعات اللجنة الدائمة دون حق التصويت، إذا تراءى لهما أن في ذلك تعزيزاً لعمل اللجنة الدائمة بشأن بند معين أو بنود معينة من جدول أعمال الاجتماع. وفضلاً عن ذلك، يجوز للرئيس ونائبه، بالتشاور مع المدير العام، أن يدعوا الخبراء لحضور اجتماع اللجنة الدائمة من أجل تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز لأعضاء اللجنة الدائمة أيضاً أن يقترحوا دعوة الخبراء المعنيين.
- ٤- وتُدعى الدول الأعضاء التي يقع حدث على أرضها إلى عرض وجهة نظرها على اللجنة الدائمة.

### المهام

- ٥- تعمل اللجنة الدائمة على النحو التالي:
  - (أ) إذا تقرّر وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً عملاً باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): يتعيّن على اللجنة الدائمة أن تنتظر في المعلومات المقدمة من المدير العام بشأن الحدث الذي تقرّر أنه يشكل طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، والمعلومات الصادرة عن الدولة العضو التي يقع الحدث على أراضيها والاحتياجات التي تُعرب عنها، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، الإرشادات إلى المجلس التنفيذي والمشورة إلى المدير العام عن طريق المجلس التنفيذي، بما يشمل عقد جلسة استثنائية حسب

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥١(٢).

٢ لأغراض الحضور في اللجنة الدائمة ومخاطبتها، تُفهم الإشارة إلى "المراقبين" على أنها إشارة إلى الكرسي الرسولي؛ وفلسطين؛ والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع؛ وجماعة فرسان مالطة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ ومنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي تربطها بالمنظمة علاقات فعلية بموجب أحكام المادة ٧٠ من الدستور؛ الاتحاد الأوروبي؛ وأي هيئة أخرى يأذن لها بذلك المجلس التنفيذي.

اللزوم، بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وقدرات برنامج الطوارئ التابع لمنظمة الصحة العالمية، المتاحة على الفور.

(ب) وفي غير الحالات التي يتقرر فيها وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): يتعين على اللجنة الدائمة استعراض برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وتوفير الإرشادات، وتقديم التوصيات حسب الاقتضاء، إلى المجلس التنفيذي بشأن تعزيز البرنامج والإشراف عليه، وبشأن الوقاية الفعالة من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها.

٦- وتراعي اللجنة الدائمة، في أدائها لمهامها، العمل الخاص بسائر صكوك المنظمة وهيئاتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وتعمل اللجنة الدائمة على نحو يحترم المشورة العلمية التقنية التي تقدمها لجان الطوارئ، ويكملها، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

### تنظيم الدورات

٧- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل، لإجراء عملها العادي. ويتخذ رئيس اللجنة الدائمة ونائبه القرارات المتعلقة بشكل الاجتماع،<sup>١</sup> بالتشاور مع المدير العام.

٨- وإذا تقرر وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، يعقد المدير العام اجتماعاً استثنائياً للجنة الدائمة في أقرب وقت ممكن عملياً، ويُفضل أن يكون ذلك في غضون ٢٤ ساعة من صدور القرار بشأن الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً.

٩- وقد يقرر المجلس التنفيذي عقد اجتماعات استثنائية للجنة الدائمة من أجل معالجة المسائل العاجلة التي تندرج في اختصاصاتها والتي يرى أن النظر فيها في الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة العادية، يُعد ضرورياً.

١٠- وتُصرّف اللجنة الدائمة أعمالها على أساس توافق الآراء والشفافية. وتقدم تقريراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها إلى المجلس التنفيذي. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، يُبلغ المجلس باختلاف الآراء.

١١- يُتاح حضور اجتماعات اللجنة الدائمة أمام الدول الأعضاء كافة.

١ بالحضور الشخصي أو الافتراضي أو المختلط.

## الملحق ٢

### الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

المقرر الإجرائي م١٥١(١): إنشاء فريق مهام مرن للدول الأعضاء	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١-	مُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتُمد.
٤-٢-١	تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ وإحداث الأثر بطريقة متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٤-٢-٣	حشد الموارد للأولويات الاستراتيجية بطريقة يمكن التنبؤ بها وكافية ومرنة من خلال تعزيز الشراكات
٤-٢-٤	التخطيط وتخصيص الموارد والرصد والإبلاغ على أساس الأولويات القطرية من أجل تحقيق الأثر المنشود على المستوى القطري والقيمة مقابل المال والأولويات الاستراتيجية لبرنامج العمل العام الثالث عشر
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في القرار إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ القرار (بالسنوات أو الأشهر): ١٢ شهراً (حزيران/ يونيو ٢٠٢٢ - أيار/ مايو ٢٠٢٣).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق. لا يستلزم تنفيذ نتائج هذا المقرر الإجرائي أي تكاليف إضافية لأن تكاليف كل العمل الذي يتعين تنفيذه قد سبق تحديدها والموافقة عليها في الوثيقة ج ٩/٧٥ إضافة ١.
أ-٢	إجمالي المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

٢- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥- مقدار الموارد المتاحة لتمويل تنفيذ القرار في الثنائية الجارية، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المُتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المُتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

المقرّر الإجمالي م١٥١(٢): اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها مشروع هذا المقرّر الإجمالي إذا اعتمد: ٤-٢-١: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإحداث الأثر بطريقة متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢- شرح موجز لتبرير النظر في مشروع المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ٤٣ شهراً (حزيران/ يونيو ٢٠٢٢ - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢,٣٠ مليون دولار أمريكي.

